

مرسوم رقم 2.12.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع
الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي
الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع
الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المرضى بوزارة الصحة ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393
(23 نوفمبر 1973) بشأن إحداث مدارس تكوين الأطر شبه الطبية
التابعة لوزارة الصحة العمومية ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433
(8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من
ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بالمادة 27 المكررة التالية :

«المادة 27 المكررة. - يستفيد المرضون المجازون من الدولة، خريجو
«مدارس تكوين الأطر المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه
«رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)،
«أفواج 1992 و 1993 و 1994 و 1995 المزاوون مهامهم بهذه الصفة
«في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق، من أقدمية اعتبارية مدتها
«سنتان، تطبق على آخر وضعية إدارية لهم؛ وتحتسب هذه الأقدمية من
«أجل الترقى في الرتبة أو في الدرجة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير
الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة .

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.12.98 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)
بإحداث تعويض عن المسؤولية لفائدة بعض موظفي وزارة الصحة

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433
(8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد الأطباء رؤساء المراكز الصحية الحضرية والقروية وكذا
المرضى الرؤساء بنفس المراكز والمرضى المسؤولون بالمستوصفات
القروية من تعويض عن المسؤولية، تحدد مبالغه الشهرية، كما يلي :

- الطبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة
أو بدونها 500 درهم ؛

- الممرض الرئيس بمركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة
أو بدونها 300 درهم ؛

- الممرض رئيس المستوصف القروي 300 درهم.

يؤدي التعويض عند نهاية كل شهر، ولا يمكن الجمع بينه وبين أية
تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى من نفس الطبيعة، ما عدا
التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير
الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه،
ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2012.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة .

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.